
Distr.: General 10 December 2008

Arabic

Original: English



الدورة الثالثة والستون

البندان ٥٨ و ١١٨ من حدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٨٠٠٨ - ٢٠٠٩

التقديرات المنقَّحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة

تقرير الأمين العام

مو جز

تُقدّر الاحتياجات من النفقات الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها بحلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة المعقودة في عام ٢٠٠٨، والواردة في التقرير الذي قدّمه المجلس إلى الجمعية العامة في الوثيقة ٨/63/53/Add.1 عبلغ ٢١٤٩ ٢ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩، ومن ذلك المبلغ رُصدت بالفعل في الميزانية البرنامجية للفترة السنتين ٢٠٠٨ اعتمادات مقدارها ٢٠٠١ دولار تتصل بأنشطة "ذات طابع دائم". أما الاحتياجات المتبقية المقدرة بمبلغ ٢٠٠٠ دولار والتي تعتبر احتياجات إضافية، فسيتم استيعابها قدر المستطاع ضمن الاعتمادات المرصودة بالفعل لفترة السنتين

وبناء على طلب مجلس حقوق الإنسان الوارد في مقرره ١٠٣/٩، فإن الأمين العام يُبلّغ الجمعية العامة بموجب هذا أن مجموع الاحتياجات المالية الناشئة عن تنفيذ الأنشطة الواردة في المقرر يقدّر بـ ١٣٧٧٠ دولار (كقيمة إجمالية)، أو بقيمة صافية تساوي ٨٩٨ ٣٠٠ دولار بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين تشمل مبلغا

مقداره ٢٣٩ ٤٠٠ دولار يقابله مبلغ مكافئ تحت بند الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. غير أنه من الجدير بالإشارة أن تلك الاحتياجات قد قُدّمت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/63/L.57/Rev.1 المقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/63/L.77). وبعد التنقيح الشفوي لمشروع القرار A/C.3/63/L.57/Rev.1 قبل اعتماده حيث تمت الاستعاضة عن كلمة "تقر" بكلمة "تسلم"، أعربت الأمانة العامة عن فهمها في ذلك الوقت أن اللجنة الثالثة قصدت بذلك أن توصي الجمعية العامة بألا تدعم توصيات مجلس حقوق الإنسان الواردة في تقريره (A/C.3/63/L.71). وبناء عليه، سُحب بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في تقريره (A/C.3/63/L.71).

#### أو لا - مقدمة

۱ - يتصل هذا التقرير بتوصيات مجلس حقوق الإنسان والناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته التاسعة المعقودة في أيلول/سبتمبر ۲۰۰۸ (انظر A/63/53/Add.1).

٢ - وقد اعتمد المحلس عددا من القرارات والمقررات في دورته التاسعة أذن بمقتضاها للهيئات والإحراءات الخاصة ذات الصلة بحقوق الإنسان بمواصلة الاضطلاع بأنشطتها أو الاضطلاع بأنشطة إضافية، يما في ذلك عقد اجتماعات، يما يتحاوز الموارد المعتمدة في الميزانية البرنامجية للفترة ٨٠٠٨- ٢٠٠٩. ووفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداحلي للجمعية العامة، زُوِّد المجلس، عند الاقتضاء، ببيان للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل اتخاذ القرارات والمقررات.

 $^{7}$  - ويرد في المرفق الأول موجز للاحتياجات الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة. وتحدر الإشارة إلى أن تنفيذ ما طُلب من أنشطة تعتبر "ذات طابع دائم" في القرارات  $^{1}$  و  $^{1}$  فضلا عن البيان الرئاسي  $^{1}$  و  $^{1}$  و  $^{1}$  سيتطلب مبلغا قدره  $^{1}$  و  $^{1}$  و المقرر  $^{1}$  و المنتين المتعاب والمقرد والمقرد والمتعاجات الإضافية والبالغة  $^{1}$  و  $^{1}$  و والمنتين المتعاب قدر المستطاع، وسيتم تناولها في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين المدر  $^{1}$  و  $^{1}$  و والمنتون وسيتم تناولها في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين المدر  $^{1}$ 

08-63992 **2** 

3 - وقد رجا بحلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٣/٩ من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة أثناء الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين تقريراً يتضمن تفاصيل عن الموارد اللازمة لضمان توفير الجدمات الضرورية المبينة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/HRC/9/18) وأوصى بأن تكفل الجمعية إنشاء مكتب لرئيس مجلس حقوق الإنسان، وتزويده بموارد وافية من الموظفين. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاحتياجات قد قُدمت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، أحري تنقيح تمت بموجه الاستعاضة عن كلمة "تقر" بكلمة "تسلم". وبالتالي، أعربت الأمانة العامة عن فهمها أن اللجنة الثالثة تقصد أن توصي الجمعية بألا تدعم التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان (A/C3/53/Add.1). وعلى ذلك الأساس، سُحب بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.3/63/L.77). ثم اعتُمد مشروع القرار بعد ذلك بصيغته المتوحة شفويا.

٥ - وفيما يتعلق بالقرارين ١/٩ و ٣/٩، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى أحكام الجزء سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء والقرارات اللاحقة التي كان آخرها القرار ٢٣٦/٦٢ الذي أكدت فيه الجمعية من حديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية، وأكدت من حديد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

7 - وقدم الأمين العام مقترحات بشأن أسلوب معالجة الاحتياجات الإضافية الناجمة عن قرارات والمقررات اتخذها مجلس حقوق الإنسان (انظر A/63/541). وبناء على ما تقرره الجمعية العامة بشأن تلك المقترحات، يُرى أنه ينبغي اعداد جميع التقارير اللاحقة من هذا النوع وفقا لذلك الإجراء.

# ثانيا - الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة

### ألف - القرار ٢/٩: حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٧ - في الفقرة ٩ من منطوق قراره ٢/٩، طلب المجلس إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تُعد مدخلات تُسهم بها في صياغة مشروع الإعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وأن تمضي في وضع مبادئ توجيهية ومقاييس ومعايير ومبادئ بهدف تعزيز ذلك الحق وحمايته.

٨ - وتغطي الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٣٣ دولار تكاليف ما يلي:
 (أ) الاستعانة باستشاري لمساعدة اللجنة الاستشارية في إعداد مدخلات تُسهم بما في صياغة مشروع الإعلان؛ (ب) السفر لمدّة يومي عمل لتقديم ورقة العمل في الاجتماع السنوي للجنة الاستشارية.

٩ - ومع أن الاحتياجات الإضافية المتصلة بالفقرة ٩ من المنطوق لم تدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٩٠، سيبذل كل جهد لتغطيتها من الموارد المرصودة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. وبالتالي، ليس هناك حاجة لرصد أي اعتماد إضافي.

#### باء - القرار ٣/٩: الحق في التنمية

-1 في الفقرة -1 (ب) من منطوق قراره -1 قرر مجلس حقوق الإنسان أن يقرَّ خطة عمل فرقة العمل للفترة -1 المبيَّنة في الفقرة -1 من تقرير الفريق العامل المعيي بالحق في التنمية (A/HRC/9/17)، مما من شأنه أن يكفل توسيع نطاق معايير التقييم الدوري للشراكات العالمية، على النحو المحدَّد في الهدف -1 من الأهداف الإنمائية للألفية، لتشمل العناصر الأحرى فيه، وهي المعايير التي من المقرَّر أن تقدمها فرقة العمل إلى الفريق العامل في دورته الحادية عشرة في عام -1.

## جيم - القرار V/Q: حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

17 - في الفقرة ٥ من منطوق قراره ٧/٩، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إعداد دراسة عن الدروس المستخلصة والتحديات المصادفة في إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم، على أن تُختتم الدراسة في عام ٢٠٠٩.

17 - وتنشأ عن أحكام الفقرة ٥ من المنطوق احتياجات إضافية تقدّر بمبلغ ٣٠٠ دولار لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة على مستوى الرتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لإجراء البحوث والتحليلات ذات الصلة.

12 - ومع أن تلك الموارد لم تدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيبُذل كل جهد لتغطيتها في الاعتمادات المرصودة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. وبالتالي، ليس هناك حاجة لرصد أي اعتماد إضافي بالنسبة لاتخاذ القرار.

## دال - القرار 1 ٤/٩: ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي

١٥ - في الفقرتين ٧ و ٨ (و) '٢' من منطوق قراره ١٤/٩، قام مجلس حقوق الإنسان عما يلي:

- (أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تُجمِّع سلسلة من أفضل الممارسات في مجالات كإتاحة فرص الحصول على السكن والتعليم والصحة والعمل، والأطر المؤسسية والقانونية المتصلة بالأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي؛
- (ب) قرر تمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات على أن يجتمع في دورتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل في حلسات مغلقة وعلنية من أجل وضع مشاريع خاصة، بالتعاون مع السكان الذين ينحدرون من أصل أفريقي، لدعم مبادراتهم على مستوى المحتمعات المحلية وتيسير تبادل المعلومات والدراية التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المحالات.

17 - ويتطلب تنفيذ تلك الفقرتين مبلغا إضافيا مقداره ٢٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف الخدمات الاستشارية في عام ٢٠٠٩. ومع أن هذا المبلغ لم يدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩، سيبذل كل جهد لاستيعاب الاحتياجات ضمن الاعتماد الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان.

هاء - القرار ١٨/٩: متابعة للقرار د إ-١/٣: انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وقصف بيت حانون

۱۷ - بموجب أحكام الفقرات ۱ و ۲ و ۳ من منطوق القرار ۱۸/۹، قام بحلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) رحب بتقرير البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق بشأن بيت حانون (A/HRC/9/26)؛
- (ب) أهاب بحميع الأطراف المعنية أن تكفل تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق الواردة في تقريره تنفيذاً تاماً وفورياً؟
  - (ج) أوصى الجمعية العامة بأن تدرس التقرير بمشاركة أعضاء البعثة.

1 \ - وتنشأ عن أحكام تلك الفقرات احتياجات إضافية بما مقداره ٢٥١٠ دولار، لتغطية تكاليف سفر اثنين من الخبراء ومساعد حبير وأحد موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

19 - ومع أن الاحتياجات الإضافية لم تدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩ - ٢٠٠٨، سيبذل كل جهد لاستيعاب الاحتياجات ضمن الموارد المرصودة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. وبالتالي، ليس هناك حاجة لرصد أي اعتماد إضافي.

### واو – المقرر ١٠١/٩: الأشخاص المفقودون

٢٠ في المقرر ١٠١/٩، طلب بحلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة عن أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة الأشخاص المفقودين وأن تقدم تلك الدراسة إلى المجلس في دورته الثانية عشرة.

٢١ - وتنشأ عن اتخاذ المجلس هذا المقرر احتياجات إضافية بما مقداره ٩٢ ٣٠٠ دولار لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة على مستوى الرتبة ف-٤ لمدة ستة أشهر لإجراء البحوث، علما بألها لم تكن مدرجة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٣٠٠٩.

٢٢ – إلا أنه تلزم موارد إضافية في هذا الوقت حيث ستسعى الأمانة العامة إلى تحديد المجالات التي يمكن تحويل الموارد منها لاستيعاب الاحتياجات ضمن الاعتماد الموافق عليه للباب ٢٣، حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩.

#### زاي - المقرر ١٠٣/٩: تعزيز مجلس حقوق الإنسان

٢٣ - في الفقرات من ١ إلى ٥ من منطوق المقرر ١٠٣/٩، قام مجلس حقوق الإنسان عالى:

08-63992 **6** 

- (أ) أحاط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مرافق المؤتمرات المخصصة للمجلس والدعم المالي المقدم له (A/HRC/9/18)، وهو التقرير المقدم عملاً بقرار المجلس ١/٨؛
- (ب) أحاط علماً بالتقييم الذي أجرته شعبة إدارة المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في حنيف عن حالة تقديم الوثائق في المجلس، بما فيها وثائق الاستعراض الدوري الشامل، وبوجه خاص التأخر في ترجمة الوثائق إلى لغات الأمم المتحدة الست، كما أحاط علماً بالتقييم الذي أجرته إدارة شؤون الإعلام لاحتياجات المجلس فيما يتعلق بالخدمات الإعلامية، ومن بينها بث جميع وقائع احتماعات أفرقتها العاملة على شبكة الإنترنت، مع مراعاة مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة وعدم الانتقائية؟
- (ج) رجا من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة أثناء الجزء الرئيسي من دور هما الثالثة والستين تقريراً يتضمن تفاصيل عن الموارد اللازمة لضمان توفير الخدمات الضرورية المبيَّنة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/HRC/9/18)؛
- (د) قرر أن يوصي الجمعية العامة بضمان إنشاء مكتب لرئيس محلس حقوق الإنسان، مع تزويده بموارد وافية من الموظفين، من بينها توفير المعدات اللازمة؛
- (ه) رجا من مكتب الأمم المتحدة في حنيف أن يكفل أن تكون مرافق مكتب الرئيس في المحيط المباشر لقاعة الاجتماعات التي يستخدمها المجلس.

7٤ - وعلى ضوء الظروف المُشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، فإن الاحتياجات المتصلة بتنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٩ حسبما قُدمت إلى اللجنة الثالثة في الوثيقة A/C.3/63/L.77 ترد بإيجاز في المرفق الثاني لهذا التقرير. غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لقدرات مكتب الأمم المتحدة في جنيف في مجالي خدمة المؤتمرات والخدمات الإعلامية، فإن الزيادة المستمرة في طلب تزويد أنشطة مجلس حقوق الإنسان بالخدمات يشكّل إجهادا لا يُستهان به لقدرات المكتب.

### ثالثا - الاستنتاجات والإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٢٥ – كما هو مبين في المرفق الأول، تنشأ عن الآثار المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة في عام ٢٠٠٨ احتياجات بما مجموعه ١٠٥٨ ٣٠٠ دولار. ومن هذا المجموع، سيتم استيعاب مبلغ مقدّر بـ ٢٠١٨ ١ دولار ضمن الموارد المرصودة بالفعل في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ للأنشطة ذات الطابع الدائم، ومن المتوقع أن يتم، قدر المستطاع، استيعاب مبلغ مقدّر

بـ ٢٠٠ ٢٠٧ دولار ضمن الاعتماد المرصود، وأن يبلغ عنه، حسب الاقتضاء، في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٨-٩٠٠.

77 - أمّا بالنسبة لما يتصل بالمقرر ٩ / ١٠٣ من احتياجات من الموارد، كما هو مفصّل في الفقرة ٤ أعلاه، فإن الاحتياجات قُدمت إلى الجمعية العامة في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.77 والذي سحبه الأمين العام بناء على التعديلات الشفوية التي أجريت قبل اعتماد مشروع القرار A/C.3/63/L.57. واعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٧٧ – ويُطلب إلى الجمعية العامة القيام بما يلي: الموافقة على الاحتياجات الإضافية البالغة ٠٠٠ ٤٦٧ دولار في إطار الأبواب ٢ و ٣٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٨٠٠١ – ٩٠٠، كما هي موجزة في المرفق الأول، على أن يتم استيعابها ضمن الموارد المرصودة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٨٠٠١ – ٩٠٠، دوالإذن للأمين العام بالإبلاغ عنها حسب الاقتضاء في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٨٠٠٠ – ٢٠٠٩.

المرفق الأول

الجدول ١

مـوجز الاحتياجـات الناجمـة عـن القـرارات والمقـررات الــتي اتخــذها مجلـس حقــوق الإنــسان في دورتــه التاســعة، باستثناء المقرر ٢٠٣/٩

(بآلاف دو لارات الولايات المتحدة)

			77-77	
	بـاب الميزانية	الاحتياجات		ات الاحتياجات التي النه النه النه النه المحتيادات الموجودة المحتمادات الموجودة المحتهات الموجودة المحتهات الموجودة المحتهات الموجودة المحتهات الموجودة المحتهات المحتهات الموجودة المحتهات الموجودة المحتهات المح
قرارات مجلس حقوق الإنسان				
١/ ولاية المقرر الخاص المعني بما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان	74	۱۱٦,۸	۸,۶۱۱	-
/٢ حقوق الإنسان والتضامن الدولي	7 m	٣٣,٥	_	٣٣,٥
/٣ الحق في التنمية	7	۲٧٩,٠	۲۷۹,۰	-
	7 7	٣٦٨,٠	187,7	۸,077
	۲۸ هاء	٦,٠	٦,٠	_
/٧ حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	7 7	٣٨,٩	_	٣٨,٩
/١١ الحق في معرفة الحقيقة	7	_	_	_
	74	_	=	_
	۲۸ هاء	_	_	-
/١٤/ ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين	7	019,7	019,7	-
من أصل أفريقي	7 7	T 9 V, T	700,7	٤٢,٠
	۲۸ هاء	١٤,٠	١٤,٠	-
<ul> <li>١٥/ تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى</li> <li>كمبوديا</li> </ul>	77	١٠٦,٤	1 • 7, £	-
/١٧ حالة حقوق الإنسان في السودان	7 m	۲,۲۰۱	۲,۲,۱	_
/١٨ متابعة للقرار دإ-١/٣: انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وقصف بيت حانون	74	۲٥,١	_	Y0,1
/١٩ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي	7 m	97,7	97,7	-

				17-17	
		باب الميزانية	الاحتياجات		الاحتياجات اليق سيجري استيعابها ضمن الاعتمادات الموجودة (أ)
	مقررات مجلس حقوق الإنسان				
1.1/9	الأشخاص المفقودون	77	97,7	-	97,7
	البيان الرئاسي				
ب ر/۹/	حالة حقوق الإنسان في هايتي	77	٥٢,٧	٥٢,٧	_
	المجموع		7 129,7	۱ ٦٨١,٧	٤٦٧,٦

<sup>(</sup>أ) والتي سيُبلغ عنها في سياق تقرير الأداء الثاني.

الحدول ٢ موجز الاحتياجات الناجمة عن القرار ١٠٣/٩

(بآلاف دو لارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات من الموارد	بـاب الميزانية	محلس حقوق الإنسان	مقررات :
٤ ٩٤٤,٢	7	تعزيز مجلس حقوق الإنسان	1.4/9
<b>497,</b> V	77		
771,9	7 7		
779,0	۲۸ هاء		
739, 8	80		
(٢٣٩, ٤)	باب الإيرادات ١		
٥ ٨٩٨,٣			المجموع

### المرفق الثابى

## الاحتياجات المتصلة بالمقرر ١٠٣/٩: تعزيز مجلس حقوق الإنسان

١ - قُدِّمت المعلومات التالية إلى اللجنة الثالثة عندما كانت ستبت في مشروع القرار A/C.3/63/L.57.
 الميزانية البرنامجية المرتبط به (A/C.3/63/L.77).

٢ - والقصد من هذا المرفق كفالة اكتمال المعلومات المتصلة بأنشطة مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة.

7 - قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في تقريرها عن مرافق المؤتمرات والدعم المالي للمجلس (A/HRC/9/18) المقدم عملا بقرار المجلس (١/٨، بإبلاغ المجلس بأنه يلزم توفير موارد إضافية من الموظفين قُدِّرت تكاليفها بشكل مؤقت بنحو ٧,٥ ملايين دولار سنوياً لكفالة توفير ما يحتاجه المجلس من مستوى مناسب من خدمات دعم المؤتمرات، عا في ذلك الاحتياجات من الهياكل الأساسية الإضافية والبثّ على شبكة الإنترنت. وبعد القيام من حديد باستعراض وتحليل الاحتياجات الإضافية من الموارد، عُدِّل هذا المبلغ فأصبح القيام من حديد باستعراض وتحليل الاحتياجات الإضافية من الموارد، عُدِّل هذا المبلغ فأصبح الإلزامية من مرتبات الموظفين، أو ٨٩٨ ٣٠٠ دولار (صاف) في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٨٠٠٠-٢٠٠٩.

٤ - ويرد في الجداول من ١ إلى ٣ موجز للاحتياجات من الموارد، كما يرد تفسير لهذه
 الاحتياجات في الأبواب ذات الصلة الواردة أدناه.

الحدول ۱ الاحتياجات الإضافية المقدرة لفترة السنتين ۲۰۰۸-۹۰۰ حسب أبواب الميزانية (بآلاف دو لارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات	الاحتياجــــات	التقدد ات	الاحتياجــــــات الاضــــافية مــــ:
باب الميزانية	الأولية	الإضافية	المنقحة	الو ظائف
<ul> <li>۲ – شؤون الجمعية العامة والمجلس</li> <li>الاقتصادي والاجتماعي</li> <li>وإدارة المؤتمرات</li> </ul>	٦٢٩ ٣٣٩,٨	٤ ٩٤٤,٢	٦٣٤ ٢٨٤,٠	١٣
٢٣ – حقوق الإنسان	117 981,5	<b>497,</b> V	117 441,1	
٢٧ – الاعلام	112	771.9	112 777.5	,

الاحتياجــــات ت التقـــــــديرات الإضافية مـــن المنقحة الوظائف	لاعتمادات الاحتياجاد لأولية الإضافية	
117 07 5,0	mm4,0 117 110,·	٢٨ هاء – الإدارة، حنيف
६२१ २००,६	۲۳۹,٤ ٤٦١ <i>٣</i> ٦٦,٠	٣٥ - الاقتطاعــات الإلزاميـــة مــن مرتبات الموظفين
15 10.9977,5	7 177,7 10.7 179,7	المجموع

الجدول ٢ الاحتياجات الإضافية المقدرة لفترة السنتين ٨٠٠٨ - ٢٠٠٩ حسب أوجه الإنفاق (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

و جه الإنفاق	الاعتمادات الأولية	الاحتياجات الإضافية	التقديرات المنقحة
الوظائف	٧٨١ ٥٤١,٠٠	۱۲۰٦,۰	٧٨٢ ٧٤٧,٠
تكاليف الموظفين الأخرى	٧٤ ٤٣٣,٧٠	٤ ٢٧٣,٧	٧٨ ٧٠٧,٤
التعويضات الممنوحة لغير الموظفين	٧,٠	-	۲,٠
الاستشاريون والخبراء	9 7 7 7	-	9 7 7 , 7
سفر الممثلين	1 £ 7 1 0, .	-	1 & 7 1 0, .
سفر الموظفين	٤ ٢٥٤,٥	-	٤ ٢٥٤,٥
الخدمات التعاقدية	٤١ ١٩٣,٤	٧٥,٠	٤١ ٢٦٨,٤
مصروفات التشغيل العامة	o. A7 £, £	7 £ £,9	01.79,7
الضيافة	107,0	-	107,0
اللوازم والمواد	14.07,7	٧,٠	1 7 . 7 7, 7
الأثاث والمعدات	1. 29.,0	91,7	1.017,7
المنح والمساهمات	o. 111,1	-	0. 11,1
أوجه أخرى	٤٦١ ٣٦٦,٠	789,8	٤٦١ ٦٠٥,٤
المجموع	10.7719,7	٦ ١٣٧,٧	10.9977,£

الجدول ٣ التوزيع المقدّر للوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ حسب الفئة

الفئة	الملاك الأولي	الاحتياجات الإضافية	التقديرات المنقحة
الفئة الفنية وما فوقها			
و أع	٣	-	٣
أع م	۲	-	۲
مد-٢	١٤	-	١٤
مد-١	٥٣	-	٥٣
ف–ه	777	۲	٨٢٢
ف-٤/٣	1 171	١٢	١١٤٠
ف-١/٢	170	-	170
المجموع الفرعي	1091	١٤	١٦٠٥
فئة الخدمات العامة			
الرتبة الرئيسية	١١٦	-	711
الرتب الأخرى	١٢٨٧	-	١٢٨٧
المجموع الفرعي	١٤٠٣	-	١٤٠٣
الفئات الأخرى			
الرتبة المحلية	١٩٨	-	١٩٨
الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	٤٥	-	٤٥
المهن والحرف	٧٦	-	۲۷
المجموع الفرعي	٣١٩	-	٣١٩
المجموع	7717	١٤	<b>777</b>

# الباب ٢ – شــؤون الجمعيــة العامــة والمجلــس الاقتــصادي والاجتمــاعي وإدارة المؤتمرات

٥ - في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاحتماعي وإدارة المؤتمرات، أدّى ازدياد عدد الوثائق الناجم عن احتياجات مجلس حقوق الإنسان إلى زيادة بنسبة ٢٦ في المائة في عبء العمل في محال الترجمة التحريرية في شعبة خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مقارنة بفترة السنتين السابقة، وهو السبب الرئيسي أيضا للزيادة المتوقعة في عبء العمل في خدمات تحرير الوثائق وفي إصدار المحاضر الموجزة.

٦ - ومن أجل تجهيز الحجم الإضافي البالغ ٣٧٠ ٥ صفحة من الوثائق المقدر صدورها في عام ٢٠٠٩ للدورات الثلاث لآلية الاستعراض الدوري الشامل، وإصدار المحاضر الموجزة للجلسات الإضافية البالغ عددها ١٤٢، ستحتاج دوائر اللغات في الشعبة إلى ما يلي: (أ) وظيفتان إضافيتان من الرتبة ف-٥ لاثنين من كبار المراجعين لمواجهة الزيادة في حجم الوثائق التي ستترجم بموجب ترتيبات تعاقدية؛ (ب) وظيفتان من الرتبة ف-٤ لمراجعين اثنين وست وظائف من الرتبة ف-٣ لمترجمين، وذلك من أجل تعزيز قدرة قسمي الترجمة الانكليزية والفرنسية على تولى إصدار المحاضر الموجزة لفترة الأسابيع الـ ١٠ الإضافية لدورات مجلس حقوق الإنسان (١٠٠ جلسة تُقدَّم لها جميع الخدمات)، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة (٢٠ حلسة تصدر بشأها محاضر موجزة)، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (٢٢ جلسة تصدر بشألها محاضر موجزة)، فضلا عن تجهيز ما يكون قد تأخر إصداره من محاضر موجزة في عام ٢٠٠٩، وبذلك سيمثل عبء العمل المقدر ما مجموعه ١٤٢ حلسة إضافية تتطلب إصدار محاضر موجزة بشأها؛ (ج) ثلاثة محررين (٢ ف-٤ و ١ ف-٣) من أجل تعزيز قدرة الشعبة على مواجهة زيادة حجم العمل في محال تحرير الوثائق؛ (د) موظفون يعيّنون في إطار المساعدة المؤقتة للاجتماعات من أجل تجهيز الوثائق: بالنسبة لهذه الاحتياجات من المساعدة المؤقتة، يلزم تخصيص مبلغ سنوي إضافي قدره ٢٠٠٠ ٣ ٨١٦ دولار لتجهيز الوثائق التي لا يمكن توقع تواريخ تقديمها، ولتلبية ما تقتضيه أنشطة المحلس من احتياجات لأن هذه الأنشطة، نظراً لما للمجلس من استحقاقات، يمكن أن يُعلَن عنها قبل مهلة قصيرة من الوقت اللازم لتنفيذها وقد تصادف في فترات يكون فيها عبء العمل كبيرا. وتأخذ الاحتياجات أيضا في الاعتبار الموارد اللازمة لتجهيز التقارير المعدة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل والتي تقدَّم إلى المجلس كو ثائق رسمية.

٧ - وقد تصل الاحتياجات الإضافية من الموارد في إطار هذا الباب إلى ما قدره
 ١٠٠ ع ٩٤٤ ع دولار للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-١٠٠ أما الاحتياجات
 لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١ ، المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ١١ دولار، فسيُنظَر فيها في إطار
 الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

#### الباب ٢٣ - حقوق الإنسان

### مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان

٨ - جرت العادة، منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان، على أن يتلقى رئيس المجلس الدعم من موظفي بعثته الخاصة. إضافة إلى ذلك، عندما لا يتوافر هذا النوع من الدعم لرئيس

المجلس، يقوم دبلوماسيون من بعثات أخرى وفقا لترتيبات إعارة، وعبر الاتصال والتنسيق مع مكتب المجلس، بتقديم الدعم إليه حسب الحاجة.

9 - وباعتبار المحلس هيئة حكومية دولية، فإن رئيسه يُنتخب على أساس التناوب الإقليمي. وتقدم أمانة المحلس في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعما تقنيا وموضوعيا شاملين للرئيس ومكتبه وللمجلس ككل. غير أنّ هذا الدعم لا يصل إلى حد تقديم المساعدة الشخصية في المهام ذات الصلة بتحديد مواعيد الاجتماعات الثنائية السياسية والاهتمام بها.

• ١ - وفي هذا السياق، سيلزم، لإقامة مكتب مستقل للرئيس، إنشاء وظيفتين من الرتبة في-٣ ليكون شاغلاهما بمثابة صلة الوصل بين الرئيس والأمانة، ويعدا مذكرات الكلمات، وينظما السفر غير الرسمي للرئيس، وينسقا مع أعضاء المكتب، ويتوليا شؤون الاجتماعات الثنائية للرئيس، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأحرى) ليتولى شاغلها وظيفة السكرتير الشخصي للرئيس. وهذه الموارد الإضافية البالغة ٧٠٠ ٣٩٣ دولار، في إطار المساعدة العامة المؤقتة، سيلزم توفيرها في إطار الباب ٣٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٨٠٠ - ٢٠٠٩. أما الاحتياحات من الموارد لفترة السنتين المقدرة بمبلغ ٤٠٠ دولار، فسيُنظَر فيها في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة السنتين نفسها.

### الباب ۲۷ – الإعلام

11 - تحدر الإشارة إلى أنه منذ إنشاء بحلس حقوق الإنسان، قدمت تقارير مختلفة إلى الجمعية العامة بشأن سبل وسائل تزويد المجلس بالخدمات المطلوبة التي تشمل توفير حدمات البث على الإنترنت والإعلام.

١٠٤ - وفي ما يتعلق باحتياجات حدمات البث على الإنترنت والإعلام، يجدر بالذكر أن الأمين العام حدد الآثار البرنامجية والمالية المترتبة على مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ (انظر A/62/125). وفي ذلك السياق، أشار الأمين العام إلى أن هناك حاجة إلى موارد تبلغ قيمتها ١٠٥٠ ، ٣٥٦ ، دولار في إطار الباب ٢٧، الإعلام، في فترة السنتين ١٠٠٨ - ٢٠٠٩، وذلك لتوفير تغطية صحفية وإذاعية وتلفزيونية وفوتوغرافية وبث على الإنترنت بانتظام الحميع دورات المجلس العادية والاستثنائية. وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٨/٦٢ استنتاجات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصيتها (انظر A/62/7/Add.25) حيث لاحظت اللجنة الأنشطة الإضافية المقترحة في إطار الباب ٢٧، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، والنهج العملى الذي يعتمد لتلبية احتياجات مجلس حقوق الإنسان في

مجال البث على الإنترنت. إلا أنه، مع مراعاة النمط العام للإنفاق في إطار الباب ٢٧ لفترة السنتين الحالية، ترى اللجنة أنه ينبغي ألا تنشأ احتياجات إضافية صافية من الموارد في إطار الباب ٢٧ لفترة السنتين. نتيجة لذلك، لم تتم الموافقة على تخصيص اعتماد إضافي في إطار الباب ٢٧، الإعلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

15 - وإزاء ذلك، وبغية تنفيذ الأحكام الواردة في المقرر ١٠٣/٩، يقدر أن تلزم احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٢٠١ دولار في إطار الباب ٢٧، الإعلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٩٠، تشمل تكاليف إنشاء الوظيفة المقترحة برتبة ف-٣ لمنتج إذاعي وتلفزيوني. وستغطي الاحتياجات ذات الصلة تكاليف التغطية الصحفية والإذاعية والتلفزيونية والفوتوغرافية. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١، فإن الاحتياجات المستمرة من الموارد اللازمة للتغطية الصحفية والإذاعية والتلفزيونية والفوتوغرافية، المقدرة بمبلغ ٢٠٠٠ ٥٩٥ دولار، سينظر فيها في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة . ٢٠١١-٢٠١١.

١٥ - وفي ما يتعلق بخدمات البث على الإنترنت، ستكون هناك حاجة إلى اعتماد إضافي قدره نحو ٢٠٠ ٤ دولار في إطار الباب ٢٧، الإعلام، من الميزانية البرنامجية للفترة .٠٠٠ - ٢٠١١.

#### الباب ٢٨ هاء – الإدارة، جنيف

17 - على النحو المبين بالتفصيل أعلاه، فإن تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٩ قد يؤدي إلى إنشاء ١٤ وظيفة، تشمل ١٣ وظيفة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاحتماعي وإدارة المؤتمرات، ووظيفة واحدة في إطار الباب ٢٧، الإعلام. ولتوفير أماكن العمل وخدمات الدعم المشتركة بالنسبة للموظفين الذين سيشغلون

الـ ١٤ وظيفة الجديدة المقترحة، تقدر الموارد الإضافية اللازمة بمبلغ ٥٠٠ ٣٣٩ دولار في عام ٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، حنيف، وتشمل ما يلي:

- (أ) احتياجات من الموارد لمرة واحدة قدرها ٢٠٥ ٢٢٥ دولار لأماكن العمل والأثاث وتوفير معدات التشغيل الآلي للمكاتب والبرامجيات؛
- (ب) احتياجات من الموارد متكررة قدرها ٩٠٠ دولار سنويا لاستئجار الحيز المخصص للمكاتب (٥٠٠ دولار)، ومصروفات التشغيل العامة (٢٩ ٤٠٠ دولار)؛ واللوازم والمواد المكتبية (٢٠٠ دولار).

۱۷ - وستلزم الاحتياحات الإضافية البالغة ٥٠٠ ٣٣٩ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩. بالإضافة إلى ذلك، سينظر إلى الاحتياحات المتكررة التي تقدر بمبلغ ١٠٠٩ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١١- ٢٠١١.

## الباب ٣٥ – الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وباب الإيرادات ١، الإيرادات الموظفين الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

1 - قد تنشأ عن تنفيذ المقترحات بإنشاء وظائف حديدة المقدمة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاحتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٧، الإعلام (١٠٠ ١٩٧ دولار)؛ والمساعدة المؤقتة العامة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، والباب ٢٧، الإعلام (١٠٠ ٧١ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٨- ١٠٠٩، احتياجات إضافية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، تبلغ ٢٠٠٤ دولار يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.